

مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية





الفهرس

٣	التعريف بمشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية
٣	نبذة عن المشروع
٣	مراحل المشروع
٤	من أعمال المشروع
٤	الدول محل الدراسة المقارنة
٥	الفئات المستهدفة من الاستطلاع
٥	مدة الاستطلاع
٥	مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية
٥	أحكام عامة
٥	(الباب الأول: الزواج)
٨	(الباب الثاني: آثار عقد الزواج)
٩	(الباب الثالث: الفرقة بين الزوجين)
١١	(الباب الرابع: آثار الفرقة بين الزوجين)
١٤	(الباب الخامس: الوصاية والولاية)
١٤	(الباب السادس: الوصية)
١٤	(الباب السابع: التركة والإرث)
١٥	(الباب الثامن: أحكام ختامية)



التعريف بمشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية

نبذة عن المشروع

صدر نظام الأحوال الشخصية بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) في ٦/٨/١٤٤٣هـ، وقد نصت المادة (الخمسون بعد المائتين) من النظام على أن: (بعد وزير العدل اللوائح الازمة لهذا النظام، وتصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء)، وقد عملت الوزارة على إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لمشروع النظام.


واستكمالاً لمراحل المشروع؛ فقد أعدت هـ الوثيقة للنشر واستطلاع مركبات العموم والمتخصصين وفقاً للضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ والتعديلات الصادرة بشأنها، ووفقاً لمنهجية إعداد المشروعات التنظيمية في وزارة العدل الصادرة بقرار معالي الوزير رقم (٨٠٥٧) في ٥/١/١٤٤١هـ.

أهداف المشروع

- تسهيل طرق استيفاء الحقوق النظامية عند انفصال الزوجين في قضايا الأحوال الشخصية.
- تحقيق وحماية المصالح الفضلى للطفل، لاسيما في حالة انفصال الأبوين.
- تقليل التشتت والمخالفات الناتجة عن انفصال الأبوين، والحفاظ على دور الأب والأم في مرحلة ما بعد الانفصال.
- ضبط السلطة التقديرية للمحكمة، وتقليل التباين في الأحكام.

مراحل المشروع

روعي في إعداد المشروع "الإجراءات والضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد المشروعات التنظيمية في الوزارة"، وتتضمن خطته المنهجية المراحل الرئيسية الآتية:



من أعمال المشروع

- (٦٦) مادة.
- (٨) مخرجات رئيسية.
- مقارنة (٨١) عنصر بأفضل التجارب الدولية والإقليمية.
- (١٥) بحث وورقة علمية متخصصة.
- أكثر من (١٤) جلسة استماع مع المختصين والجهات ذات العلاقة.
- دراسة ما يزيد عن (١٠٠) صفحة من المراجع العلمية وأوراق العمل.

الدول محل الدراسة المقارنة

تم اختيار الدول محل الدراسة المقارنة وفقاً للمؤشرات الدولية ذات العلاقة مع مراعاة نضج التجربة ونجاحها، واختلاف النظم القانونية، وأن يكون من بين هذه التجارب تجارب إقليمية تتشابه ظروفها مع ظروف المملكة، والدول التي وقع عليها الاختيار هي:

أ) الدول الأجنبية:

- ١- الولايات المتحدة الأمريكية
- ٢- بريطانيا
- ٣- استراليا
- ٤- كندا

ب) الدول العربية:

- ١- الإمارات العربية المتحدة
- ٢- البحرين
- ٣- الكويت
- ٤- الأردن
- ٥- المغرب
- ٦- الجزائر
- ٧- تونس
- ٨- مصر
- ٩- السودان



الفئات المستهدفة من الاستطلاع

- القضاة.
- المحامون.
- المتخصصون وأعضاء هيئة التدريس.
- العموم.

مدة الاستطلاع

ثلاثون يوماً.

مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الأحوال الشخصية.

اللائحة: لائحة نظام الأحوال الشخصية.

الوزارة: وزارة العدل.

المنصة: منصة الرعاية الأسرية.

(الباب الأول)

الزواج

المادة الثانية:

تنتفي الخلوة بين الزوجين إذا كان هناك من يشاهدهما وكان مميزاً، ولو انفرداً في المكان.

المادة الثالثة:

لا تسمع الدعوى بثبات عقد الزواج الذي أبرم دون إذن الجهة المختصة فيما يشترط له إذن، إلا بعد موافقتها.

المادة الرابعة:

يوثق عقد زواج غير المسلم سواءً اتحدت جنسية طرفيه أو اختلفت، وفقاً لأحكام نظام التوثيق.

المادة الخامسة:



١- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، يشترط للإذن بزواج من هو دون (ثمانية عشر) عاماً -وفقاً للمادة التاسعة من النظام-، ما يلي:

أ- أن يكون الطلب مقدماً من الراغب في الزواج أو وليه أو أمه.

ب- موافقة الراغب في الزواج بإقراره الصريح أمام المحكمة، وسماع ما لدى الأم بشأن ذلك.

ج- بلوغ الراغب في الزواج وакتماله الجسيمي والعقلي، وألا يكون في الزواج خطرٌ عليه، وذلك بموجب ما يلي:

١. تقرير طبي.

٢. تقرير نفسي واجتماعي، ويمكن -حسب الأحوال- الاكتفاء بأحد هما، على أن يتضمن التقرير أيضاً لمدى التكافؤ النفسي والاجتماعي للزوجين.

٢- تطبق الضوابط الواردة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة على زواج السعودي بغير السعودية إذا أبرم العقد داخل المملكة، ويطبق نظام الدولة محل عقد الزواج -فيما يتعلق بالأحكام النظامية لسن الزواج- على زواج السعودي بغير السعودية إذا أبرم العقد خارج المملكة.

المادة السادسة:

تتخذ الجهات المختصة ما يلزم من إجراءات لضبط أي مخالفة للأحكام الواردة في المادة (النinth) من النظام والمادة (الخامسة) من اللائحة، وتطبيق نظام حماية الطفل على المخالف.

المادة السابعة:

يسقط حق الاعتراض الوارد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام بسبق الرضا من له الحق، أو بانقضاء (سنة) من تاريخ عقد الزواج أو (ستين) يوماً من تاريخ العلم به، أيهما أقرب.

المادة الثامنة:

يكون اللفظ صريحاً في الإيجاب والقبول في عقد الزواج إذا كان صريحاً في لغة طرفيه الذين لا يحسنون العربية، فإن اختلفت لغتهما صح باللغة التي يحسنها كل منهما إذا كان صريحاً فيها، مع مراعاة المادتين (الثامنة والعشرين) و(السادسة والثلاثين) من نظام التوثيق.

المادة التاسعة:

دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، يُعد الإيجاب والقبول في عقد الزواج مقتربين في مجلس واحد حكماً، إذا أبرم العقد بواسطة إحدى وسائل الاتصال المرئية المباشرة المعتمدة من الوزارة.

المادة العاشرة:

تتولى المحكمة تزويج من لا يعرف لها أب، أو تفوض أحد المرخصين -وفق الأحكام النظامية- بإجراء عقد الزواج، على أن تضمن المحكمة تفویضها إنابة المرخص بتزویج المرأة.

المادة الحادية عشرة:

إذا استوى أولياء التزويج في الترتيب تعيين المرأة أحدهم، ويجب تضمين وثيقة عقد الزواج ما يثبت هذا التعيين.

المادة الثانية عشرة:

تحقق المحكمة من تعذر حضورولي في الزواج أو تعذر تبليغه، بواسطة الجهة المختصة وفقاً للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الثالثة عشرة:

إذا كان طلب المرأة التزويج مستنداً إلى انقطاعها من الأولياء إما لغيبة الولي أو فقده أو موته؛ فتنظر المحكمة الطلب إنهاءً، وتنبه بالبينة - إن وجدت -، وإلا تتحقق من ذلك بالكتابة للجهة المختصة وفقاً للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الرابعة عشرة:

في سبيل تطبيق المادة (العشرين) من النظام، يعد ذو مصلحة كل قريب للمرأة المضطهدة، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

لا يشترط لسماع دعوى العضل وجود خاطب، ولا حضوره للمحكمة إذا كان موجوداً.

المادة السادسة عشرة:

يعد الحكم الصادر بثبوت العضل سارياً على بقية موليات العاضل إذا طلبت إدراهن ذلك، وكان سبب العضل غير خاص بالمرأة المضطهدة، وتنتظر المحكمة الطلب إنهاءً.

المادة السابعة عشرة:

لا يمنع الحكم بثبوت العضل تولي العاضل عقد الزواج إذا رضيت المرأة المضطهدة بذلك.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما تضمنه المادة (العشرون) من النظام، لا تنتقل المحكمة ولاية التزويج حال العضل إلى أيٍّ من الأولياء إلا بعد موافقة المرأة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا فوضت المحكمة أحد المرخصين بإجراء عقد الزواج وفقاً لأحكام المادة (العشرين) من النظام؛ ضمناً تفويضها إنابة المرخص بتزويج المرأة.

المادة العشرون:

في سبيل تطبيق أحكام النظام، يكون عقد الزواج فاسداً إذا كان بلا إيجاب من الولي، أو بلا شهود، أو زواج محرم بحج أو عمرة.

المادة الحادية والعشرون:

يعد المهر المدون في العقد هو المهر المسمى، ما لم يصادق الزوجان على خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

يكون تقدير مهر المثل للمرأة باعتبار مهر مثيلاتها من قراباتها من جهة الأب والأم.

(الباب الثاني) آثار عقد الزواج

المادة الثالثة والعشرون:

لا يستحق الحاضن نفقة سكن للمحضون إذا كان الحاضن أو المحضون يقيم في سكنٍ مملوك أو مخصص له، أو كان الحاضن يسكن تبعاً لغيره، وذلك كله ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

ليس للحاضن المطالبة بأجرة السكن إذا هيأ من وجبت عليه النفقة سكناً مناسباً للمحضون.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بما تضمنه المادتان (النinth و الأربعون) و (الخمسون) من النظام، إذا حكم بنفقة مؤقتة لمستحقها فيراعى ما يلي:

- إذا حُكم بها للزوجة، فعلى المحكمة عند الحكم بالنفقة المستمرة مراعاة ذلك زيادةً أو نقصاً، بشرط مطالبة الزوج أو الزوجة بذلك.



٢- إذا حُكم بها للأولاد أو الوالدين؛ فتحسب النفقة المستمرة من تاريخ الحكم بها.

المادة السادسة والعشرون:

يعد الابن قادرًا على التكسب إذا أتم سن (الثامنة عشرة)، وهو كامل الأهلية، مع قدرته على العمل، وكان مثلاً يتکسب، على ألا يتعارض ذلك مع إكمال تعليمه بنجاحٍ معناد.

المادة السابعة والعشرون:

لا تسقط النفقة على البنت بزواجهما إلا إذا وجبت نفقتها على زوجها وفقاً لحكم المادة (الحادية والخمسين) من النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

يستحق من أنفق بنية الرجوع - وفقاً للمواد (النinthة والخمسين) و (الثالثة والستين) و (السادسة والستين) من النظام- مقدار ما أنفقه أو نفقة المثل أيهما أقل.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا حُكم بالنفقة للمحضون؛ ضمّن الحكم تسليمها للحاضن دون تعبينه، ويحل الحاضن الجديد محل الحاضن السابق في تسلم النفقة.

المادة الثلاثون:

لا يلزم من وجبت عليه النفقة أداؤها للحاضن مدة بقاء المحضون لدى المنفق، إذا زادت المدة عن (شهر).

المادة الحادية والثلاثون:

يعد من الأحوال الاستثنائية الواردة في المادة (السبعين) من النظام، ما يلي:
أـ. اشتباه المواليد في المستشفيات.

بـ. التعرف على المجهولين في الحوادث والكوارث.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا أثبتت نتيجة فحص الحمض النووي انتساب الولد للمدعي بنفيه، ردت المحكمة دعوى اللعان، أما إذا أثبتت نتيجة الفحص خلاف ذلك، استكملت المحكمة النظر في الدعوى.

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا كان المنفق عليه مجهول الأبوين فتطبق بشأن النفقة الأنظمة الخاصة به.

(الباب الثالث)



الفرقـة بين الزوجـين

المـادة الرابـعة والـثلاثـون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام أو اللائحة، إذا فسخت المحكمة عقد الزواج فهو فسخ بلا عوض.

المـادة الخامـسة والـثلاثـون:

لا يسقط حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج لعنة في الزوج تمنع من المعاشرة الزوجية، بمجرد سكتها عن المطالبة.

المـادة السادـسة والـثلاثـون:

إذا فسخت المحكمة عقد الزواج وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة بعد المائة) من النظام، وكان التغريير من الزوجة، فللزوج الرجوع عليها بالمهر.

المـادة السابـعة والـثلاثـون:

تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة، إذا ثبت بتقرير طبي عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب، وذلك بعد مضي (ثلاث سنوات) من تاريخ دخوله بها.

المـادة الثامـنة والـثلاثـون:

يقبل في إثبات وقوع الضرر لفسخ عقد الزواج، الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر.

المـادة التاسـعة والـثلاثـون:

لزوجة المسجون طلب فسخ عقد الزواج، ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على سجنه مدة لا تقل عن (أربعة أشهر)، وتعذر الإصلاح بينهما، ولم يخرج الزوج من السجن أثناء نظر الدعوى.

المـادة الأربعـون:

تفسخ المحكمة عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه، لكونها لا تطيق العيش مع زوجها، ولخشيتها عدم أداء الحقوق الزوجية، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالفتها، وأعادت ما قبضته من مهر.

المـادة الحادـية والأربعـون:

مع مراعاة ما ورد في المواد (الثانية والأربعين) و (العاشرة بعد المائة) و (الحادية عشرة بعد المائة) من النظام، إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، أوصيا بما يلي:

١. التفريق بينهما دون عوض، إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوج.
٢. التفريق بينهما على كامل المهر المقبوض، إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوجة.
٣. التفريق بينهما على عوض يتناسب مع قدر تسبب كل واحد منها في الشقاق.
٤. التفريق بينهما على نصف المهر، إذا لم يعرف المتسبب في الشقاق.

المادة الثانية والأربعون:

للمحكمة بعد اطلاعها على تقرير الحكمين أن تقرر أيًّا مما يلي:

١- اعتماد رأي الحكمين.

٢- فسخ عقد الزواج وتقرير ما تراه بشأن العوض.

وفي جميع الأحوال، لا تفسخ المحكمة عقد الزواج على عوض نسلمه الزوجة إلا بموافقتها.

المادة الثالثة والأربعون:

إذا عيَّن أحد الزوجين أو كلاهما وكيلًا عنه في الدعوى؛ فللحكمين طلب حضور الزوجين أو أحدهما.

المادة الرابعة والأربعون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة بعد المائة) والمادة (الحادية عشرة بعد المائة) من النظام، يجب أن يشتمل تقرير الحكمين على أقوال الزوجين ومن سمعت إفادته.

(الباب الرابع) آثار الفرقة بين الزوجين

المادة الخامسة والأربعون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) والمادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من النظام، يتولى الحاضن جميع ما يتصل بمصلحة المحضون، وله على وجه الخصوص:

أـ متابعة وإنهاء ما يخص المحضون لدى الجهات الحكومية والأهلية.



بـ. تسلم المبالغ التي تصرف للمحضون بما في ذلك الإعانات والمكافآت من الجهات الحكومية والأهلية.

جـ. الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية المتعلقة بمصالح المحضون، أو صور مصدقة عنها حسب الأحوال.

المادة السادسة والأربعون:

تراعي المحكمة عند تقدير أثر القادح على صلاحية الحاضن للحضانة ألا يكون في الطرف الآخر قادح مثله أو أشد منه.

المادة السابعة والأربعون:

يقصد بالأجنبي في تطبيق أحكام المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من النظام، غير القريب وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والعشرين بعد المائتين) من النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

لا تجب للحاضن أجرة على الحضانة إلا إذا ألزمته المحكمة بها وفقاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من النظام، أو اختارته وفقاً لأحكام المادة (الثانية والثلاثين بعد المائة) من النظام.

المادة التاسعة والأربعون:

للأب وللأم إذا كانت حاضنة السفر بالمحضون إلى موطنه الأصلي، ويشترط أن يقدم طالب السفر وثيقة رسمية تثبت سفره النهائي، ما لم تقض مصلحة المحضون عدم السفر به.

المادة الخامسة:

تلزم المحكمة الأم أو الأب بالحضانة وفقاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من النظام، بناء على دعوى ترفع من أحد الوالدين أو من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من تحدده من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة الحادية والخمسون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من النظام، إذا لم يتجاوز المحضون العامين تكون حضانته للأم، ولو تزوجت من رجل أجنبي عنه.

المادة الثانية والخمسون:

يتتحمل طالب الزيارة مسؤولية أخذ المحضون من مقره، ويتحمل الحاضن مسؤولية إعادته إليه.

المادة الثالثة والخمسون:



١- مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام واللائحة، وبالاستناد للمؤشرات الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية، تقوم الوزارة بإنشاء منصة للرعاية الأسرية -ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالجهات ذات العلاقة-، على أن تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

أ- حاسبة للفقة، تحدد استحقاق المنفق عليه، وقدر النفقة المؤقتة، وذلك بعد تحديد حاجاته الأساسية، ومراعاة حال المنفق عليه وسعة المنفق، وما يعد من الظروف الاستثنائية المؤثرة على النفقة زيادةً ونقصاً.

ب- جداول للحضانة، تُعين المستحق لها، وذلك بعد التحقق من حاجات المحسوب العقلية والنفسية والجسدية والتربوية والتعليمية، ومن حالة الحاضن الصحية والاجتماعية والنفسية والاطمئنان الأمني على المحسوب.

ج- جداول للزيارة، تقرر أيام زيارة المحسوب ووقتها ومكانها وصاحب الحق فيها، ومبيته عند غير حاضنه.

٢- تقوم الوزارة بمراجعة المنصة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وفقاً للتغير المؤشرات والأوضاع، ويكون ذلك بداية كل سنة، أو متى تطلب الأمر ذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

١- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام؛ فلأي منهما -حسب الأحوال- التقدم من خلال المنصة بطلب الحضانة أو الزيارة أو نفقة الأولاد، وتعد الوثيقة الصادرة بشأن ذلك سندًا تنفيذياً، وتسري هذه الأحكام على طلبات الحضانة والزيارة من الزوجين قبل حصول الفرقة.

٢- لكل ذي مصلحة المعارضة على الوثيقة المذكورة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة بدعوى لدى المحكمة للفصل في الموضوع بعد مرافعة مستكملة إجراءاتها الشرعية والظامانية، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الوثيقة إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

المادة الخامسة والخمسون:

تنصي المحكمة بالتقديرات الواردة في المنصة عند نظر الدعاوى المتعلقة بالنفقة أو الحضانة أو الزيارة، بما في ذلك الدعوى الواردة في الفقرة رقم (٢) من المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة.



(الباب الخامس) الوصاية والولاية

المادة السادسة والخمسون:

لا يجوز للوصي أو الولي المعين من المحكمة ترك أعمال الوصاية أو الولاية من تلقاء نفسه قبل قبول المحكمة لطلبه.

المادة السابعة والخمسون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادتين (التاسعة والثلاثون بعد المائة) و (الأربعون بعد المائة) من النظام، إذا لم يكن للقاصر وصي؛ تعين المحكمة أمه ولیاً على ماله، ما لم تتنازل الأم أو تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

في الأحوال التي تنتهي فيها الوصاية أو الولاية وفق أحكام النظام؛ تعين المحكمة ولیاً على القاصر وفق أحكام المادة (الثانية والخمسين بعد المائة) من النظام.

المادة التاسعة والخمسون:

تنولى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم - وفق نظامها - الإجراءات المتصلة بالتحقق من حال فقد أو الغيبة للوصي أو الولي.

(الباب السادس) الوصية

المادة الستون:

يراعى عند تحديد الجهة المشابهة الواردة في المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام أن يتحقق بها غرض الموصي حسب الإمكان، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف الوصية التي حددت لجهة في مكة أو المدينة إلى غيرهما.

(الباب السابع) التركة والإرث

المادة الحادية والستون:



دون إخلال بالأحكام النظمية ذات الصلة، على الجهات المختصة والمشرفة على تسجيل الأموال إفادة أي من الورثة - عند طلبه- بما يلي:

- ١- حقوق مورثه وأمواله الثابتة والمنقولة، وتسليمه نسخة من الوثائق المتعلقة بها.
- ٢- تسليمه نسخة من الكشوفات المتعلقة بمال المورث بعد تاريخ وفاته.

المادة الثانية والستون:

إذا أخذت التركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جهل مالكها، فتطبق عليها الفقرة (٣) من (المادة الثانية) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

(الباب الثامن) أحكام ختامية

المادة الثالثة والستون:

لأغراض تطبيق النظام واللائحة، تتولى الوزارة إعداد النماذج والوثائق والحلول الرقمية بما في ذلك إنشاء المنصات والتطبيقات الإلكترونية.

المادة الرابعة والستون:

تسري لائحة التقارير الطبية على التقارير الطبية الواردة في اللائحة.

المادة الخامسة والستون:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الحادية والخمسون بعد المائتين) من النظام، تطبق الأحكام الواردة في نظام المعاملات المدنية فيما لم يرد فيه حكم في النظام واللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعة قضايا الأحوال الشخصية.

المادة السادسة والستون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.